

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٧٢

تعيين رئيس مجلس إدارة الميئذة العامة للتعاون الزراعي
رئيساً مشرفاً للاتحاد التعاوني الزراعي المركزي
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلق القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن المعادات التعاونية الزراعية ؛
وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١٤ لسنة ١٩٦٩ باعتبار وزير الزراعة
والإصلاح الزراعي الوزير المختص بالنسبة للمعادات التعاونية الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمود فوزي إبراهيم رئيس مجلس
ادارة الميئذة العامة للتعاون الزراعي ، رئيساً مشرفاً للاتحاد التعاوني
الزراعي المركزي لمدة سنة وذلك بالإضافة إلى عمله الأصلي .
مادة ٢ - على وزير الزراعة واستصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢)
أنور السادات

رئاسة الجمهورية

استدرك

نشر في المددة رقم ٢٣ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٨ يونيو سنة ١٩٧٢
القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ ببيان موافقة التناضي في بعض القوانين .
وقد وقعت بعض الأخطاء المادوية في بعض نصوص القانون المشار إليه وهي :
(رابعاً) في قوانين الرسوم القضائية :
الفقرة الثانية من البند (ج) ، المعدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٤
وتحتها :
الفقرة الثانية من البند (ج) ، المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤
الفقرة الثانية من البند (ج) ، المعدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤
وتحتها :
الفقرة الثانية من البند (ج) ، المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤
(خامساً) في قانون تنظيم الجامعات :
المادة ١٦ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات .
وتحتها :
المادة ١٦ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات .

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الميئذة
القضائية ،

قرر :

مادة ١ - يعين في طيبة معاون نبابة كل من السيدين :
طله سعدنى أحد المشتاروى ، على أن يكون نائباً في أقدميته السيد /
طله سيد عل قاسم وسابقاً على السيد / عبد الوهاب إبراهيم محمد عبد الوهاب -
معارفى النبابة العامة .

يوسف عثمان عبد الله يوسف ، على أن يكون نائباً في أقدميته السيد /
محمد مرغنى صادق وسابقاً على السيد / سعيد عبد الحميد سعيد محمد فوده -
معارفى النبابة العامة .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥١ لسنة ١٩٧٢

تعيين عضوين في المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأدب
وعلوم الاجتماع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ بكيفية تشكيل
المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأدب والعلوم الاجتماعية ؛

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز
المحكوى ؛

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٢ بامتنان المجلس
الأعلى لرعاية الفنون والأدب والعلوم الاجتماعية في مباشرة اختصاصاته
بعضه مؤقتاً إلى أن يتم تشكيل المجلس القوى للثقافة والفنون والأدب ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من الدكتور سليمان أحمد حزين والأستاذ
عبد القادر رزق عضواً في المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأدب والعلوم
الاجتماعية لمدة سنين .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام
تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات